تقويم عروض التجارة لغـــرض الزكـــاة مفهومه، وبعض الأحكام المتعلقة فيه

د/خالد بن صالح بن ناصر النزال

وزارة التعليم

المملكة العربية السعودية

المقدمـــة:

البحث في تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة بعنوان: ((تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة، مفهومه، وبعض الأحكام المتعلقة فيه)).

وهو يشتمل على تمهيد، وأربعة مباحث:

- **المبحث الأول: تقويم الموجودات العينية.**
- **المبحث الثاني: تقويم الموجودات المعنوية.**
- **المبحث الثالث: تقويم الأسهم والسندات.**
- **المبحث الرابع: مسائل متعلقة بتقويم عروض التجارة.**

التمهيد: وفيه:

المطلب الأول: أهمية التقويم في الفقه الإسلامي:

التقويم في الفقه الإسلامي يحتاج إليه في أبواب متفرقة من الفقه مثل: التقويم لمعرفة مقدار الأرش، وتقويم المسروقات لمعرفة بلوغ النصاب من عدمه، والتقويم لأداء القيمة في المضمونات، وتقويم المبيع إذا استهلك وفسخ البيع، فإن المشتري يرجع بقيمته بعد تقويمه، وتقويم اللقطة إذا جاء صاحبها بعد تملك واجدها واستهلاكه لها، وغير ذلك مما ذكر في كتب الفقه.

ومن ذلك تقويم عروض التجارة من أجل إخراج زكاتها، إذ أنه أمر سابق للإخراج، وبه يعرف الواجب إخراجه في الزكاة.

المطلب الثاني: مفهوم تقويم عروض التجارة:

عند الكلام عن مفهوم عروض التجارة فإننا نحتاج إلى تعريف هذه العبارة بشكل مفصل بأن يتم التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل كلمة على حدة، ثم بعد ذلك يتم تعريف العبارة كاملة.

أولا: المعنى اللغوي:

- التقويم لغة: هو جعل قيمة للسلعة، يقال: قومت السلعة أي جعلت لها قيمة[1].
- العروض لغة: بضم العين جمع عرض بسكون الراء، والعرض في اللغة يطلق على معان عدة، وتكاد تتفق المعاجم والكتب اللغوية على أن من معان العرض كل ما كان من المال غير النقدين – الذهب والفضة –، وجمعه عروض.

([1]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٤٣/٥)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (١١٥٢).

وأما العرض بفتح الراء فما يصيبه الإنسان في الدنيا من مال قل أو كثر[٢].

فالمال عند اللغويين قسمان: عين، وهو الذهب والفضة، وعرض، وهو كل شيء من الأموال ما عدا النقدين [٣].

- وأما التجارة فتطلق لغة على البيع والشراء[٤].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

- التقويم في اصطلاح الفقهاء لا يختلف عن التعريف اللغوي كثيرا وهو جعل قيمة للسلعة أو هو تقدير قيمتها[٥].
- وأما العروض في الاصطلاح فأيضًا لا يختلف كثيرًا عن التعريف اللغوي، فهي عند الفقهاء ماعدا النقدين[٦].
- وأما التجارة في الاصطلاح فهي عند الفقهاء تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح [٧].

فتقويم عروض التجارة تقدير قيمة لها، وهو أمر لا بد منه لإخراج زكاة عروض التجارة، إذ لا يمكن إخراج زكاة عروض التجارة دون أن تقوم أولاً.

وأما تعريف التقويم بأنه تقدير ثمن للسلعة فهذا التعريف غير دقيق أو هو تجوز في العبارة، فهناك فرق بين القيمة والثمن كما بينه بعض العلماء – رحمهم الله –، فالثمن هو ما يدفعه المشتري عوضا عن السلعة التي يريد شراءها، وأما القيمة فهي ما يتم تقويم السلع بها.

قال ابن عابدين– رحمه الله–: ((والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان))[٨].

وعلى هذا فالقيمة قد تختلف عن الثمن لأن المؤثر على كل واحد منهما مختلف، فالحاجة تؤثر في قيم السلع، والرغبة تؤثر في ثمن السلع، فالثمن قد يزيد أو ينقص عن القيمة الحقيقية للسلعة.

وذكر بعض الباحثين أن الفرق بين القيمة والثمن من وجهين:

١– الثمن هو العوض في عقد البيع خاصة، وأما القيمة فتكون عوضا في البيع وغيره. ٢

---

(2) الأزهري، تهذيب اللغة، (٤٥٥/١)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٢٧٦/٤)، ابن منظور، لسان العرب، (١٦٥/٧).

(3) ابن منظور، لسان العرب، (١٧٠/٧).

(4) ابن منظور، لسان العرب، (٨٩/٤).

(5) النووي، المجموع، (٩٥/٢٢)، نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، (٢٢٧).

(6) ابن قدامة، المغني، (٢٤٩/٤).

(7) المحلي، كنز الراغبين، (١٥٨).

(8) ابن عابدين، رد المحتار، (٥٧٦/٤).

٢- الثمن يكون تحديده عائدًا إلى اتفاق البائع والمشتري، وأما القيمة فهي ما يوافق مقدار مالية الشيء ويعادله في الواقع [٩].

والفائدة من التقويم في عروض التجارة في باب الزكاة هي أن يعرف هل المال بلغ النصاب أم لا؟، ثم يعرف مقدار الواجب في هذا المال [١٠].

المطلب الثالث: أقسام عروض التجارة:

قسم بعض أهل العلم عروض التجارة إلى قسمين:

١-أصول ثابتة وتشمل المباني والأراضي والأثاث والآلات التي يستعين ها التاجر في تجارته، وتشمل أيضا الأصول المعنوية كشهرة المحل.

٢-أصول متداولة وتشمل مخزون البضائع الجاهزة والبضائع تحت الصنع والمواد الأولية والمواد المساعدة والديون التي على الغير [١١].

ويمكن أن نقسم أموال التجار بطريقة أخرى كما يلي:

١-موجودات عينية، وتشمل البضائع بمختلف أنواعها، والأصول الثابتة، والآلات المستخدمة في الإنتاج.

٢-موجودات معنوية، وتشمل الاسم التجاري (الشهرة) وبراءة الاختراع.

٣-موجودات نقدية، وتشمل الأموال النقدية، والديون التي على الغير.

٤-الموجودات الأخرى، كالأسهم والسندات[١٢].

المبحث الأول: تقويم الموجودات العينية وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: تقويم البضاعة.**
- **المطلب الثاني: تقويم الخامات والمواد الأولية.**
- **المطلب الثالث: تقويم مواد التعبئة والتغليف.**
- **المطلب الرابع: تقويم الأصول الثابتة.**

المطلب الأول: تقويم البضاعة:

أولاً: تقويم البضاعة تامة الصنع:

السلع المصنعة إما أن تكون في منشآت تجارية أو في منشآت صناعية:

١-إن كانت معروضة في منشآت تجارية فإنها تقوم على أساس قيمتها السوقية إما بسعر الجملة أو بسعر التجزئة على حسب حال التاجر كما سيأتي، لأنها عروض تجارية فتقوم ثم تخرج زكاتها.

([9]) الخضير، التقويم في الفقه الإسلامي (٥)، وينظر في ذلك أيضا: المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، (١٣٢).

([10]) الأشقر، الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، (١٢/١).

([11]) المصري، بحوث في الزكاة، (١١٥).

([12]) المصدر السابق، (٣٦١).

٢-إن كانت هذه البضاعة تامة الصنع عند الصناع وأمثالهم، ويلحق بهم المنشآت الصناعية، وورش النجارة والحدادة، فاختلفت عبارات الفقهاء:

أ- يرى بعض أهل العلم أن الذي يقوم هي المواد الخام دون جهد الصانع [١٣].

ب- ويرى آخرون أن هذه البضائع كعروض التجارة تقوم على أنها سلعة معروضة للبيع فيدخل في ذلك جهد الصانع.

وقد جاء في فتاوى الشاطبي- رحمه الله-: ((سئل الشاطبي[١٤]- رحمه الله- عن صانع يحتاج في صناعته إلى دراهم يشتري بها ما يعمل به صناعته كالخشب للتجار، والجلد للخزاز..... فأجاب: وقفت على السؤال، والجواب وبالله التوفيق: إن الصانع الذي ذكرت حكمه حكم المدير، لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع، فيقوم كل عام ما بيده من السلع، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض ويزكي الجميع إن بلغ نصابًا))[١٥].

والذي يرجحه الباحث هو إدخال جهد الصانع في التقويم للمرجحات التالية:

١-أن مقتضى النظر أنه لا فرق في تقويم البضائع والسلع سواء كانت في منشآت تجارية أو صناعية، إذ لا دليل على التفريق، فالمنشأة التجارية غرضها الربح، والمنشأة الصناعية غرضها الربح أيضا، فالبضائع التي عند الطرفين تسمى عروض تجارة، بل إن أرباح المصانع تفوق أرباح التجار أضعافًا مضاعفة، فالتاجر قد يربح من بيع بضائعه ما معدله ٢٠% [١٦]، لكن نجد أن هذه البضاعة تعود بالربح على من صنعها بما يفوق هذه النسبة كثيرًا.

٢-أن عدم إدخال الجهد في التقويم ظلم للفقراء والمستحقين للزكاة، إذ أن مقتضى ذلك عدم أخذ الزكاة من جزء كبير من أموال التجار.

([13]) المواق، التاج والأكليل، (١٨٩/٣)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤٧٤/١).

([14]) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو إسحق، لم يذكر المترجمون سنة ولادته، لكن رجح أحد الباحثين المعاصرين أنها قبيل سنة ٧٢٠ هـ، من أئمة فقهاء المالكية، تبحر في شتى الفنون والمعارف، أثنى عليه علماء المغرب، ألف في أصول الفقه فأبدع، من مصنفاته الموافقات لا نظير له في بابه، والاعتصام، وفاته في سنة ٧٩٠هـ، ينظر في ترجمته: البغدادي، هدية العارفين، (١٨/١).

([15]) فتاوى الإمام الشاطبي، (١٧٨).

([16]) تتحكم في نسبة الربح عوامل منها: نوعية التجارة والعرض والطلب ووضع الدولة الاقتصادي، وما ذكر من نسبة ربح التاجر كان بعد سؤالي لأكثر من تاجر يعملون في تجارة المواد الغذائية بالتجزئة.

ثانيًا: تقويم البضاعة التي لم يكتمل تصنيعها:

إذا لم يتم تصنيع البضاعة بشكل كامل فإنها تقوم على أساس القيمة السوقية للخامات الداخلة في تصنيع هذه البضاعة، ولا تقوم على اعتبار أنها بضاعة تامة الصنع، لأن في ذلك ظلمًا للتاجر أو المصنّع، إذ أن تقويم البضاعة على أساس أنها كاملة وهى في الحقيقة لم تكتمل يضيف أموالا غير حقيقة للتاجر وفي ذلك ظلم له.

وفي الغالب أن البضاعة التي لم يكتمل تصنيعها لا تكون إلا في المنشآت الصناعية، ولهذا فمن يقول بأن البضائع في المصانع تقوم على أساس المواد الخام ولا يدخل في ذلك جهد التصنيع ؛ فلا إشكال عنده هاهنا، إذ أنه من باب أولى أن تقوم البضاعة التي لم يكتمل تصنيعها في المنشآت الصناعية على اعتبار أنها مواد خام.

فإذا أضيفت إليها قيمة أخرى بسبب قطع مراحل من التصنيع فإنها تقوم على أساس هذه الحال. مثال ذلك: بضائع لم يكتمل تصنيعها وإنما قطعت مراحل أولية في تصنيعها، فعند تقويم خاماتها تساوي ألف دينار، وعند تقويمها بعد قطع مراحل من تصنيعها تساوي خمسة عشر ألف دينار، لكنها عند اكتمال تصنيعها تساوي عشرين ألف دينار، فإنها تقوم على أساس قيمتها الحالية أي خمسة عشر ألف دينار، لأن تقويمها على أساس اكتمال تصنيعها ظلم للتاجر كما مر، وتقويمها على أساس أنها مواد خام ظلم للفقراء، لأن جزء من القيمة لم يدخل في التقويم، فلم يبق إلا أن تقوم على حالها التي هي عليه وإن لم تكن مكتملة التصنيع، فيضاف إليها القيمة التي حصلت بقطع مراحل من تصنيعها.

المطلب الثاني: تقويم الخامات والمواد الأولية.

يراد بها ما يدخل في تصنيع البضائع والسلع، وما تصنع به البضائع والسلع، فهي بذلك نوعان:

١- مواد خام تبقى عينها وأثرها في المصنوع:

الغالب أن هذه الخامات تكون في المنشآت الصناعية لكي تستعمل في تصنيع السلع، وقد تكون معروضة في منشآت تجارية، وفي كلا الحالين تقوم على أساس قيمتها السوقية، وقد ذكر بعض المعاصرين أنه لا خلاف بين الفقهاء في ذلك [١٧]، لأنها تعتبر عروض تجارة يراد بها الربح فوجب تقويمها وإخراج زكاتها، وقد أشار الفقهاء المتقدمون إلى ذلك.

([17]) الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، حسين شحاته، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤١٧هـ، (٥٢).

قال الكاساني [18] – رحمه الله – ((... الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران؛ ليصبغ ثياب الناس ففيه الزكاة والحاصل أن هذا على وجهين، إن كان شيئا يبقى أثره في المعمول فيه كالصبغ والزعفران والشحم الذي يدبغ به الجلد فإنه يكون مال تجارة، لأن الأجر يكون في مقابلة ذلك الأثر، وذلك الأثر مال قائم)) [19].

فالمواد الخام تدخل في عين السلعة، وهي عين تبقى، لذا وجب تقويمها.

فإن قيل: إن هذه المواد ليست معدة للبيع، ولا تباع بوضعها الحالي، فكيف تقوم مع أن عبارات العلماء في تعريف عروض التجارة أنها ما أعد للبيع؟، فالجواب عن ذلك أن معنى: ((أعد للبيع)) أي نويت به التجارة، وقد لا يكون مهيئًا للبيع في ذلك الوقت، بدليل أن أهل العلم أوجبوا الزكاة في السمسم الذي يوضع على الخبز، والصبغ الذي عند الصباغ مع أن هذه الأشياء ليست مهيئة للبيع عند هؤلاء لأنها لا تباع وحدها عادة.

٢- مواد مستعملة في التصنيع لا تدخل في عين السلعة:

إن كانت المواد تستعمل في صناعة السلعة وإعدادها لكن عينها لا تبقى بل تزول فهذه لا تدخل في التقويم، لأنها ليست معدة للبيع، فليست من عروض التجارة، وتسمى المواد الأولية.

قال الكاساني- رحمه الله-: ((وإن كان شيئًا لا يبقى أثره في المعمول فيه مثل الصابون والأشنان[20] والقلي[21] والكبريت فلا يكون مال تجارة لأن عينها تتلف ولم ينتقل أثرها إلى الثوب المغسول حتى يكون له حصة من العوض))[22].

فيدخل في هذا النوع مواد التنظيف، والوقود المستعمل في الصهر والطبخ.

المطلب الثالث: تقويم مواد التعبئة والتغليف.

مواد التعبئة والتغليف لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن تكون لمجرد حفظ البضائع والسلع عند التجار، أي أن مواد التعبئة والتغليف منفصلة عن الشيء المباع، فهذه لا تقوم لأنها ليست معدة للبيع، فهي ليست من عروض التجارة، وقد نص الحنفية أن ظروف أمتعة التجار ليست مال تجارة

([18]) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، من فقهاء الحنفية وأئمهم، له عدة مصنفات، منها بدائع الصنائع، توفي سنة ٥٨٧هـ، ينظر في ترجمته: الجواهر المضية، (٥٢٠/٢).

([19]) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٩٨/٢).

([20]) الأشنان، نبتة تستعمل في التنظيف، ينظر: لسان العرب، (١٣٥/٧).

([21]) القلي بكسر القاف وتسكين اللام رماد الغضا والرمث، يحرق رطبا ويرش بالماء ثم تغسل به الثياب، ينظر: لسان العرب، (١٩٩/١٥).

([22]) الكاساني، بدائع الصنائع، (٣٨٩/٢).

لأنها لا تباع عادة، قال الكاساني: ((وأما آلات الصناع وظروف أمتعة التجار لا تكون مال تجارة لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة))[٢٣].

ونص الحنابلة على أن قوارير العطار والسمان لا تقوم [٢٤].

الثانية: أن يكون لها تأثير في قيمة البضاعة والسلعة، أي أنها تباع مع البضاعة والسلعة ولا تنفصل عنها، فهده تدخل في التقويم باعتبار أنها هي والمباع شيء واحد، وذلك كأغلفة الأطعمة والعصائر التي لا يمكن أن تنفصل عن السلعة المباعة، بل إن هذه السلعة لا تكتسب قيمتها إلا بهذه الأغلفة، فعند التقويم ينظر إلى قيمة هذه السلعة مع غلافها.

الثالثة: أن تعطى للمشتري بعد شرائه البضاعة والسلعة ليحفظ فيها ما اشتراه، فهي منفصلة عن البضاعة، كالأكياس البلاستيكية التي يحمل بها المشتري ما اشتراه، فهذه لا تدخل في التقويم لأنها غير معدة للبيع فهي ليست من عروض التجارة.

جاء في فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: ((المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تقوم على حدة إذا لم تشتر بقصد البيع مفردة، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة فتقوم إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم))[٢٥].

المطلب الرابع: تقوم الأصول الثابتة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الأصول الثابتة:

اختلفت عبارات العلماء المعاصرين في تعريف الأصول الثابتة بناء على اختلافهم في إدخال بعض الأموال في هذا المسمى الحادث الذي لم يكن معروفا عند المتقدمين، ومما جاء في تعريفها:

١- ((الأصول الثابتة هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع ويطلق على الموجودات المادية الدارة للغلة منها المستغلات))[٢٦].

٢- هي الأموال التي تستخدم في إدارة دولاب العمل والإنتاج وتستهلك على عدة دورات أو سنوات مالية [٢٧]، كالمباني التي تقام عليها المشاريع التجارية والصناعية، وآلات المصانع

([23]) الكاساني، بدائع الصنائع (٣٨٩/٢).

([24]) المرداوي، الإنصاف، (١٥٤/٣).

([25]) أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، الكويت، ١٤١٧هـ، (٥٩٢).

([26]) فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (٨٩٥/٢).

([27]) المصري، رفيق يونس، بحوث في الزكاة، (٣٦١)

والأثاث والسيارات التي تنقل بها البضائع.

٣- عرفها بعض أهل العلم فقال: ((الأراضي والمبان والآلات الثابتة والمتحركة وغيرها من الأشياء ذات الأهمية النسبية، والحقوق المالية التي يملكها المشروع مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته ويستعمل بشكل يقصد منه الاسترباح دون أن يكون نفسه مما يباع أو ينفد عند استعماله أو خلال الدورة المحاسبية))[٢٨].

لذا قبل الكلام عن الأصول الثابتة من جهة دخولها في التقويم لا بد أن يحدد تعريفها، وتعريفها ليس أمرًا خلافيًا بين أهل العلم المعاصرين بل هو أمر اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح، فإذا جعلنا التعريف الوارد في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في لبنان في ذي القعدة ١٤١٥هـ منطلقًا للكلام عن حكم زكاة الأصول الثابتة بحد أن هذا التعريف شمل كل الأموال التي أطلق عليها العلماء اسم الأصول الثابتة، ووجدنا أنه على هذا التعريف تكون الأصول الثابتة أنواعًا ثلاثة من الأموال:

الأول: الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية كالأراضي التي تقام عليها المشاريع التجارية والصناعية وسيارات نقل البضائع وأجهزة الحاسوب وأثاث المنشأة التجارية والصناعية.

الثاني: الموجودات التي تدر غلة للمشروع مثل مكائن المصانع والبيوت المؤجرة-المستغلات-.

الثالث: الحقوق المعنوية المملوكة للمشروع، ولا أرى أن تكون داخلة في تعريف الأصول الثابتة وذلك لمغايرتها من جهة الحقيقة، فالأصول الثابتة أشياء ملموسة، وأما الحقوق المعنوية فأشياء معنوية ليس من المناسب إطلاق مسمى الأصول الثابتة عليها وسنتكلم عنها في المبحث التالي- إن شاء الله

وبالنظر إلى أقوال أهل العلم المعاصرين نجد أن لكل نوع من هذه الأموال كلامًا منفصلاً عن النوع الآخر من جهة وجوب الزكاة فيها وإدخالها في التقويم.

المسألة الثانية: حكم زكاة الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية كالأراضي التي تقام عليها المشاريع التجارية والصناعية وسيارات نقل البضائع وأجهزة الحاسوب وأثاث المنشأة التجارية والصناعية:

اختلف العلماء المعاصرون في إدخال الأصول الثابتة بهذا المعنى في التقويم

([28]) قحف، منذر، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م). زكاة الأصول الاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد ٧، (٣٤).

بغرض إخراج الزكاة من قيمتها على قولين إجمالاً:

القول الأول: أنها معفاة من الزكاة ولا تدخل في التقويم، وهو قول عامة المعاصرين من أهل العلم، جاء في توصيات وفتاوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في لبنان: ((الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب وهذا النوع لا زكاة فيه))[٢٩].

والدليل على ذلك قياسها على آلات الصباع وأمتعة النجار وقوارير العطار والسمان التي نص العلماء المتقدمون على أنها لا تزكى إذ أنها ليست مال تجارة، أي أنها ليست معدة للبيع.

القول الثاني: أنها تقوم، أي أن أعيانها تقوم فهي داخلة في الزكاة، ويخرج ربع عشر قيمتها وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى هذا القول [٣٠].

وقد نقل بعض علماء المالكية أن تقويم آلة الحائك وماعون العطار مما اختلف فيه علماء المالكية المتأخرون[٣١].

ودليلهم في ذلك أن هذه الأموال معينة في التجارة فتكون منها، أي من أموال التجارة فتزكى.

وسبب الخلاف في هذه المسألة أن من قال بأن هده الأموال داخلة في التقويم علل بأن هذه الأشياء معينة في التجارة فتكون ضمن الأموال التي تزكى، ومن نظر إلى بقاء عينها وكونها عير متجر بها لم يقل بزكاتها، وأنها تشبه في هذه الحال عروض القنية التي أجمع أهل العلم أنه لا زكاة فيها.

الترجيح: يترجح عند الباحث القول بأنها معفاة من الزكاة ولا تدخل في التقويم للمرجحات التالية:

١- أنها أموال غير نامية.

١-أنها ليست معدة للبيع، ولا يمكن اعتبارها من أموال التجارة، بل هي مشابهة لعروض القنية.

٢-أن القول بزكاتها فيه إجحاف بصاحب المال.

المسألة الثالثة: حكم زكاة المستغلات:

اختلفت عبارات المعاصرين في تعريف المستغلات، فمما جاء في تعريفها:

١- ما يدر غلة للمشروع، وهذا هو أحد التعريفات المعاصرة هذا النوع من الأموال [٣٢].

([29]) فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة مطبوعة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (٨٩٥/٢).

([30]) المصري، بجوث في الزكاة، ص (١٢٠).

([31]) بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (٣١٩/١)، الحطاب، مواهب الجليل، (١٩١/٣).

([32]) فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة مطبوعة ضمن

٢- هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، وتعل لأصحابها فائدة وكسبًا بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

ويرى الباحث أن هذا التعريف قد أعطى حكمًا مسبقًا لها، فقد حكم بزكاة المستغلات في تعريفها، وهذا مما ينتقد في البحث العلمي، إذ لا يسوع ذكر الحكم في التعريف سيما إذا كان البحث هو عن زكاتها وخلاف أهل العلم في ذلك.

٣- ما يؤجر من العقارات والسيارات والآلات[٣٣].

وإذا أخذنا تعريف الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة منطلقًا لنا في الكلام عن هذه المسألة تحصل عندنا أن المستغلات نوعان:

١- ما يؤجر ويكرى من الدور والعمارات والأراضي.

٢- مكائن المصانع التي تنتج سلعًا وبضائع تباع، وقد خالف بعض المعاصرين في إلحاق المصانع في مسمى المستغلات[٣٤].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في كيفية زكاها على أقوال:

القول الأول: أنها لا تدخل في التقويم فلا تزكى أعيانها، وإنما يزكى دخلها وغلتها ربع العشر إذا قبضت وحال عليها الحول.

قال الشافعي- رحمه الله-: ((والعروض التي لم تشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أوقلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها)) [٣٥].

ومثل ما ذكره الشافعي- رحمه الله- ما هو موجود في هذا العصر من عمائر ومصانع وسيارات أجرة تدر لأصحاها أموالاً.

وقد أخذ بهذا القول المجمع الفقهي بجدة في قراره في دورة انعقاد مؤتمره الثاني في ربيع الآخر سنة ١٤٠٦هـ: ((يتبين، أولا: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة، ثانيًا: لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، ولذلك قرر: أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي

أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (٨٩٥/٢).

(33) السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، (٥٢٢).

(34) المصري، بحوث في الزكاة، (١٦٩).

(35) الشافعي، الأم، (٥٠/٢).

المأجورة. ثانيًا: إن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع))[٣٦].

فهذا القرار استند إلى عدم النص الموجب للزكاة على أعيان هذه الأصول.

ونلحظ أن هذا القول أوجب الزكاة في الأجرة بعد مضي الحول عليها، فتكون حينئذ من باب زكاة النقدين لا من باب زكاة الأعيان.

وملخص ما استدل به أصحاب هذا القول أمران:

١- عدم النص الموجب للزكاة على أعيان هذه الأصول.

٢- أن هذه الأصول غير معدة للبيع، بل هي كعروض القنية التي أجمع أهل العلم على عدم وجوب الزكاة فيها، وكالحيوانات العاملة التي لا تزكى.

القول الثاني: لا تدخل في التقويم، وإنما يزكى دخلها وغلتها فور قبضها بقدار ربع العشر، وهذا كالقول السابق إلا أن زكاة الدخل تكون على الفور وليس بعد حولان الحول، وهو أحد القولين المنقول عن علماء المالكية [٣٧].

القول الثالث: تزكى بقدار ربع العشر من قيمتها، أي أن الزكاة واجبة في عينها [٣٨]، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- عموم قوله تعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) (التوبة: ١٠٣).

وجه الدلالة من الآية: أن الله أمر بأخذ الزكاة من جميع المال، فيشمل ذلك الأصول الثابتة.

٢- أن هده الأموال أموال نامية فوجبت الزكاة فيها، قياسًا على عروض التجارة.

القول الرابع: تزكى بقدار العشر من غلتها الصافية أو نصف العشر من غلتها الإجمالية، ودليلهم على ذلك قياسها على الزروع والثمار، وأن ما تزكى غلته لا عينه يقاس على زكاة الزرع، فالعين كالأرض، والغلة كالزرع، وهو قول لبعض المعاصرين[٣٩].

([36]) المجمع الفقهي، مجلة المجمع الفقهي، مكة، ع ٢، ١٤٠٧ه، ١٩٨٦م، (١/١١٥).

([37]) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (١/٣٢١).

([38]) المصري، بحوث في الزكاة، (٧٤).

([39]) فتاوى الزرقا، (١٢٨)، فقه الزكاة المعاصر، أبو السعود، (١٤٥). الشباني، زكاة الأموال، (١٩٩).

الترجيح:

يترجح عند الباحث القول الأول وهو أن المستغلات لا تزكى بعينها، وإنما يزكى دخلها أو غلتها إذا قبضت وحال عليها الحول، وذلك للمرجحات التالية:

١- أن هذه المستغلات ليست معدة للبيع، فليست من عروض التجارة، ولا يمكن أن تقوم كاملة فتخرج الزكاة من قيمتها، إذ لا دليل على ذلك، ولا يصح قياسها على أي مال من الأموال الزكوية التي جاءت الشريعة بالأمر بزكاتها، بل يمكن أن تقاس في عدم زكاتها على عروض القنية أو الأنعام العوامل.

٢- أن في إخراج الزكاة من عينها إجحافاً بصاحب المال، إذ قد يكون ربع عشر قيمتها أقل بقليل أو يشكل نسبة كبيرة من إيراداتها السنوية، وهذا يتعارض مع تشريعات الإسلام في هذا الباب.

٣- أنه لا دليل على وجوب زكاة علتها ودخلها على الفور، بل تأخذ في هذه الحال حكم النقود، فيشترط لها حولان الحول.

٤- أنه لا يصح قياسها على الزروع والثمار.

المبحث الثاني: تقويم الموجودات المعنوية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالحقوق المعنوية.

ورد في تعريف الحقوق المعنوية عدة تعريفات معاصرة، فمما جاء في تعريفها:

١- الحقوق المعنوية هي جميع الحقوق غير المادية[٤٠]، ويشمل ذلك حقوق الابتكار والاسم التجاري والترخيص التجاري.

٢- هي الملكية المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية، أي غير محسوسة، لأنها من نتاج الجهد الذهني كحق المؤلف على مؤلفه، وحق المخترع في اختراعه [٤١].

٣- هي حقوق اعتبارية قضى بها العرف التجاري اليوم كحق التأليف وحق الابتكار، وحق الماركة والاسم التجاري وجعلها خاصة لمن تنسب إليه من شخص أو جهة[٤٢].

([40]) القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، (٣٨٩).

([41]) البعلي، زكاة الحقوق المعنوية، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤١٧هـ، (٤٠٤).

([42]) البوطي، زكاة الحقوق المعنوية، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤١٧ه، ١٩٩٧م، (٣٥٦).

٤- وقيل: الحق المعنوي سلطة لشخص على شيء غير مادي كالأفكار والمخترعات[٤٣].

١- فهذه تعريفات متعددة للحقوق المعنوية وكلها متقاربة، وأيسر هذه التعريفات وأبسطها من وجهة نظري هو التعريف الأول، فالحقوق المعنوية هي تلك الحقوق غير المادية.

ومن خلال التعريفات السابقة، يمكن أن نقسم الحقوق المعنوية إلى ثلاثة أقسام:

١- حق المؤلف- الملكية الأدبية-.

٢- حق المخترع- الملكية الصناعية-.

٣- حقوق الملكية التجارية.

ومنهم من جعلها قسمين:

١- حقوق أدبية، وتشمل حق المؤلف والناشر والمخترع.

٢- حقوق الملكية التجارية وتشمل الاسم التجاري، والترخيص التجاري ونحوهما.

فتبين من ذلك كله أن الحق المعنوي هو الحق غير المادي ويمكن أن يدخل تحت ذلك صور كثيرة.

المطلب الثاني: حكم زكاتها:

قبل أن أبين حكم زكاة هذه الحقوق لا بد من بيان أن هذه الحقوق أصبحت أموالا معتبرة في العرف، ولها قيمة مادية، وقد جاء في أحد قرارات مجمع الفقه: ((الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها))[٤٤].

فهذا القرار يبين أن هذه الحقوق وإن كانت معنوية إلا أن لها قيمة مالية، وأن العرف هو الذي جعل لها هذه القيمة المالية.

وقد ذكر بعض الباحثين أن مسألة زكاة هذه الحقوق تحتمل قولين على ضوء قواعد الفقه[٤٥].

الأول: عدم وجوب الزكاة فيها، لأن هذه الحقوق ليست أموالاً نامية، والزكاة لا تحب إلا في المال النامي.

الثاني: وجوب الزكاة فيه، لأنه مال، والزكاة تحب في الأموال، ويمكن أن يناقش هذا القول بأنه ليس كل الأموال تحب فيه الزكاة.

([43]) النشمي، زكاة الحقوق المعنوية، الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤١٧هـ، (٤٦١).

([44]) المجمع الفقهي، مجلة المجمع الفقهي، ع ٥، ج ٣، (٢٢٦٧).

([45]) المصدر السابق (٤٢٨).

الترجيح:

بالنظر إلى القولين السابقين يترجح عند الباحث القول الأول للمرجحات التالية:

١- أن الحقوق المعنوية أموال ليست نامية.

٢- أن الحق المعنوي قد تكون قيمته عالية جدا، بحيث يتعذر تقويمه وإخراج ربع عشر قيمته، وربما أدى ذلك إلى خسارة التاجر في تجارته تلك.

٣- أن قيمة الحق المعنوي- ومنها الاسم التجاري- ومنفعته تعود على التاجر بزيادة مبيعاته وأرباحه، فهي في الحقيقة داخلة ضمن الزكاة.

وإذا كان الحق المعنوي نفسه من عروض التجارة معين أنه يباع ويشترى كمن يتاجر بالأسماء أو التراخيص التجارية أو الامتيازات فإن الزكاة تجب في قيمة هذه الحقوق المعنوية مقدار ربع العشر لأنها أصبحت من عروض التجارة.

المبحث الثالث: تقويم الأسهم والسندات وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقويم الأسهم:

السهم هو جزء معلوم من رأس مال الشركة، أي أن كل واحد يملك سهما أو أسهما فهو شريك في هذه الشركة [٤٦]، إلا أن هناك قوانين وأنظمة تحكم هذه الملكية ليس هذا موضع الكلام عنها.

ولم أجد على حسب اطلاعي من يقول من المعاصرين بإسقاط الزكاة عن أسهم الشركات.

ولكنهم اختلفوا في كيفية إخراجها، هل تطالب الشركة بإخراج السهم أو أن مالك السهم هو الذي يطالب؟، واختلفوا هل تخرج الزكاة من أصل السهم أو من ريعه؟، لكن من يأخذ بقول أهل الظاهر في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة قال بإسقاط الزكاة هاهنا، ولم أجد كما ذكرت من نص على هذا القول من المعاصرين.

المطالب بإخراج زكاة الأسهم:

هناك اتجاهان عند العلماء المعاصرين في هذه المسألة:

الاتجاه الأول: أن المطالب بإخراج زكاة السهم هو الشركة، بمعنى أن مالك السهم لا يطالب بإخراج زكاة ما يملكه من أسهم، باعتبار أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة [٤٧]، وأن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه [٤٨].

([46]) الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، البيان الختامي، ١٤٢٢هـ/١٤٢٣هـ، (١٨٤/١).

([47]) الضرير، زكاة الأسهم، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة، (٢٨/١).

([48]) مجذوب أحمد، زكاة الأسهم، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة، (١٥٠/١)،

وهذا القول يشكل عليه أمور ثلاثة:

١- أن الشركة لو لم تقم بإخراج الزكاة فإن الذمة تبقى مشغولة.

٢- أن الشركاء هم الذين يمثلون الشركة باعتبار أن هذه الشركة عبارة عن حصص مجزئة لكل مساهم نصيب محدد، فهو شريك يمثل الشركة من هذا الوجه.

٣- أن القول هذا الرأي يؤدي إلى عدم إخراج الزكاة عن الشركات التي لا ينص نظامها على إخراج الزكاة.

الاتجاه الثاني: أن المطالب بإخراج زكاة الأسهم هو المساهم، لأنه المالك الحقيقي للأسهم، والشركة متصرفة في أسهمه بالنيابة عنه [٤٩].

وهذا القول هو الراجح للمرجحات التالية:

١- أن المساهم في الشركة مالك لجزء منها على قدر ما يملكه من أسهم.

٢- أن القول بأن الشركة هي المطالبة بإخراج الزكاة يؤدي إلى عدم إخراج الزكاة فيما لو لم تخرج الشركة الزكاة عن أموالها، خاصة وأن الغالب في أنظمة الشركات أنه لا ينص على أنها تخرج الزكاة.

وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي: ((تجب زكاة الاسهم على أصحابها وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك أو صدر به قرار من الجمعية العمومية أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه)) [٥٠].

ومما يتنبه له أنه لو نص في نظام الشركة على أن الشركة تخرج الزكاة نيابة عن المساهمين ثم تبين أنها لم تخرج الزكاة فإن الذمة تبقى مشغولة ويجب على كل مساهم أن يخرج زكاة المال كل على قدر ما يملكه من أسهم هذه الشركات.

كيفية زكاة الأسهم:

اختلف المعاصرون كثيرا في كيفية زكاة أسهم الشركات باعتبار نية مالك الأسهم على قولين مشهورين:

القول الأول: التفريق بين الأسهم المتخذة للتجارة التي تباع وتشترى طلبا للربح، وبين أسهم الاستثمار التي تتخذ طلبا لغلتها وريعها السنوي، أي أنها لا تباع بل تبقى في ملك صاحبها سنة بعد سنة طلبا لفائدتها السنوية، فعلى هذا القول تزكى أسهم التجارة كزكاة عروض التجارة، فتقوم كل حول ويخرج ربع عشر قيمتها، وأما أسهم

مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي، ع ٤، (٧٤٠/١).

([49]) المصدر السابق (٢٩/١).

([50]) المصدر السابق (٨٨١/١).

الاستثمار فلا زكاة فيها بل الزكاة في ريعها إذا قبض وحال عليه الحول، وهذا القول هو ما أفتي به المجمع الفقهي في قراره رقم ٢٨ وتاريخ ١٤٠٨ هـ [٥١].

ودليل هذا القول أن من اشترى أسهما فصار يتاجر بها بيعا وشراء طلبا للربح فهو بنيته هذه جعلها عروض تجارة، أما من اشترى أسهما طلبا لريعها السنوي فهده ليست عروض تجارة فلا يقومها ولا يزكي أعيانها بل يزكي ريعها زكاة النقود قياسا على المستغلات.

ونوقش هذا القول بأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين متفرقين [٥٢]، بمعنى أنه لا فرق بين من يقتني الأسهم للمتاجرة، وبين من يقتنيها للاستثمار، وأجيب عن ذلك بأن للنية والتصرف وفق النية أثرا في الحكم [٥٣].

القول الثاني: اعتبار أن جميع الأسهم هي عروض تجارة تقوم رأس كل سنة ويخرج ربع عشر قيمتها سواء اتخذ مالك الأسهم أسهمها للبيع والشراء طلبًا للربح أو جعلها استثمارًا طلبًا لغلتها ودخلها السنوي[٥٤].

واستدل أصحاب هذا القول بأن هدذه الأسهم تمثل أموالاً مخصصة للربح، ويستطيع مالكها الاتجار بها بالبيع والشراء، ويربح صاحبها بالاتجار كما يربح أي تاجر من بيع سلعته، فهي بذلك عروض تجارة تزكى كما تزكى عروض التجارة [٥٥].

ونوقش هذا القول بأن من استثمر أمواله في شراء أسهم طلبًا لريعها ودخلها السنوي أشبه تمامًا من اشترى عمارة طلبًا لريعها السنوي فتأخذ حكمها قياسًا.

ويرى الباحث أن القول الأول وهو اعتبار نية المالك في اقتنائه للأسهم قول له قوته من جهة اعتبار النية في التصرفات، وأن لها تأثيرا على الحكم، فمن ملك أسهما بغرض بيعها مرة أخرى فهو في الحقيقة تاجر يشتري ليبيع طلبا للربح، فمن الصواب اعتبار ما يملكه عروض تجارة.

أما من ملك أسهما طلبًا لريعها وغلتها السنوية أو نصف السنوية فهو يشبه تمامًا من ملك عمارة لتأجيرها، أو من عنده مصنع يدر عليه دخلا، لذا جعلت زكاها كالمستغلات، فلا تجب الزكاة في أعيانها

([51]) المجمع الفقهي، مجلة المجمع الفقهي، ع ٤، (٧٥١/١).

([52]) المصري، بحوث في الزكاة، (١٨٥).

([53]) ابن منيع، زكاة الأسهم، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة، (٥٢/١).

([54]) المصري، بحوث في الزكاة، (١٨٨).

([55]) المجمع الفقهي، مجلة المجمع الفقهي، ع ٤، (٧٩٨/١).

وإنما في دخلها بعد مضي الحول عليه وهو في يد صاحبه.

القيمة المعتبرة في تقويم الأسهم:

اختلف أهل العلم المعاصرون في القيمة المعتبرة لمن أراد أن يقوم أسهمه بقصد إخراج زكاتها على أقوال أشهرها:

القول الأول: اعتبار سعر التكلفة أساسا لتقويم عروض التجارة بشكل عام [٥٦]، وعلى هذا القول فتزكى الأسهم بعد تقويمها على أساس قيمة التكلفة على المالك، وهذا القول ليس خاصا بتقويم الأسهم، بل هو يشمل كل عروض التجارة، وستأتي مناقشة هذه المسألة في مبحث تال.

ونوقش هذا القول بأن قيمة السهم الحالية قد تكون أعلى من قيمة تكلفة السهم، فالاقتصار على قيمة تكلفته يجعل جزء من هذا المال ليس داخلا في الزكاة، وفي ذلك ظلم للفقراء.

القول الثاني: اعتبار القيمة الدفتيرية للسهم (القيمة الاسمية)، والقيمة الدفترية أو الاسمية هي قيمة السهم عند إصداره، وجاء في تعريفها: (القيمة المصدر بها السهم، والمثبتة في عقود ووثائق الشركة عند الإشهار، ويكون مقدار رأس مال الشركة الاسمي مجموع القيمة الاسمية للأسهم المصدرة) [٥٧].

وتختلف عن قيمة التكلفة بأن مالك السهم قد يشتري السهم بأعلى من قيمته الدفترية.

ونوقش هذا القول بأن اعتبار القيمة الدفترية يتنافى مع العدل والإنصاف، لأن الشركة قد تنمو فيكون قيمة السهم في السوق أعلى من قيمته الدفترية فنظلم بذلك الفقراء، وقد تكون الشركة في حال من الكساد والخسارة فتكون قيمة السهم السوقية أقل من قيمته الدفترية فنظلم بذلك مالك السهم [٥٨].

القول الثالث: اعتبار سعر القيمة السوقية أساسا لتقويم السهم، والقيمة السوقية للسهم هي القيمة التي يتداول بها السهم في سوق الأوراق المالية [٥٩]، وهو قول عامة أهل العلم المعاصرين الذين كتبوا بحوثا في هذه المسألة، وهو مبني على القول بأن

([56]) أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (١٠٣).

([57]) حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (١٠٠/١).

([58]) المنيع، زكاة الأسهم، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (٤٩/١).

([59]) حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (١٥٠/١).

عروض التجارة تقوم بسعر السوق كما سيأتي بيانه.

القول الرابع: اعتبار القيمة المادية للسهم، وهي القيمة المادية المتمثلة في حقيقة واقع الشركة بما لها من رأس مال وربح و احتياط، ودليل هذا القول أن قيمة السهم المادية هي القيمة الحقيقية التي تمثل واقع الشركة، ولا يمكن إضافة القيمة المعنوية للسهم لأن الفقهاء المتقدمين لم يذكروا في كتبهم الفقهية أموالاً اعتبارية تجب فيها الزكاة.

ونوقش هذا القول بأن هذه القيم المعنوية لها قيمة مالية في عصرنا الحاضر، وكون الفقهاء لم يذكروها في كتبهم لا يعني انتفاء ماليتها، بل لأنها لم يكن لها وجود عندهم [٦٠].

الترجيح:

يترجح عند الباحث القول بأن قيمة السهم السوقية هي الواجب اعتبارها عند التقويم لإخراج الزكاة لأن الأسهم تعتبر من عروض التجارة، وسيأتي بيان هذه المسألة في المبحث التالي.

المطلب الثاني: تقويم السندات:

المسألة الأولى: تعريف السندات لغةً واصطلاحًا:

السند في اللغة انضمام الشيء إلى الشيء، وما قابلك من الجبل، وعلا من السفح، ومعتمد الإنسان [٦١].

السند اصطلاحًا:

وردت عدة تعريفات للسند عند المعاصرين، فمن ذلك:

١- وثيقة بمديونية نقدية مؤجل سدادها لوقت معين يستحق حامله بسبب التأجيل فائدة [٦٢].

٢- أداة مالية تصدر باسم شخص أو لحاملها تمثل علاقة دائنية ومديونية وتحمل فوائد تدفع في مواعيد محددة [٦٣].

٣- وثيقة بقرض طويل الأجل ذات قيمة اسمية قابلة للتداول تعطى صاحبها حق استرداد القيمة التي سجلت

([60]) المنيع، زكاة الأسهم، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (٥٠/١).

([61]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (١٠٥/٣)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (٢٩٠).

([62]) ابن منيع، زكاة الأسهم والسندات، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، (٥٧/١).

([63]) الزحيلي، زكاة الأسهم والسندات، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة، (٧٨/١).

عليها وحق الحصول على فائدة محددة عنها [٦٤].

ونلحظ أن كل هذه التعريفات بمعنى واحد وإن اختلفت العبارة، فالسند في حقيقته دين مؤجل على الشركة أو الحكومة المصدرة له بفائدة ربوية، فهو في الحقيقة قرض ربوي، فلا يجوز إصداره لأن ذلك من الربا المحرم، ومع هذا فهو دين في أصله، لذا تكلم أهل العلم المعاصرون عن زكاته.

المسألة الثانية: زكاة السندات:

إذا تبين أن السند عبارة عن دين بفائدة ربوية، فهو دين في أصله، هذا يطبق في الكلام على زكاته خلاف أهل العلم في زكاة الديون، وبما أن الغالب في السندات أنها تكون على مليء باذل كالحكومة والشركات الضخمة فإنه لم يقل أحد من أهل العلم المعاصرين بعدم زكاته، وإنما اختلفوا في طريقة زكاته، ومع هذا فإذا حصل أن سندًا أفلست الشركة التي أصدرته فإنه يطبق عليه كلام أهل العلم في زكاة الدين على الجاحد أو المعسر، فالخلاصة أن المعاصرين اختلفوا في طريقة زكاة السند على قولين:

الأول: يزكى أصل الدين الذي له فقط دون الفائدة الربوية، فيخرج ربع عشره، وهو قول كثير من المعاصرين، وهو أحد قرارات الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة [٦٥].

وهذا القول يتماشى مع ما اتفق عليه الأئمة الأربعة من أن المال الحرام لا يزكى، فقد قال بذلك الحنفية[٦٦] والمالكية[٦٧] والشافعية[٦٨] والحنابلة[٦٩].

واستدل أصحاب هذا القول من المعاصرين على وجوب الزكاة في أصل السند لأنه دين على مليء فوجبت فيه الزكاة، وأما أدلتهم على عدم وجوب الزكاة في فوائدها فمنها:

١- قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)) ﴿٢٦٧﴾ سورة البقرة.

٢- ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله

([64]) قلعه جى، المعاملات المالية المعاصرة، (٦٦)، وينظر في ذلك أيضا: شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (٢١٥).

([65]) أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة، (١٨٥/١).

([66]) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٢٥/٢)

([67]) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤٣١/١).

([68]) النووي، المجموع، (٣٥٣/٩).

([69]) الفتوحي، منتهى الإرادات، (٢٠٢/٣).

إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يري أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل)) [٧٠].

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: ((لا يقبل الله صدقة من غلول)) [٧١].

٤- ولأن المال الحرام لا زكاة فيه لوجوب التخلص منه ورده لأربابه إن كان يعرفهم، أو التصدق به عنهم إن كان لا يعرفهم.

٥- ولأن المال الحرام عير مملوك، فلا تجب الزكاة فيه لفقد شرط الملكية[٧٢].

القول الثاني: يزكى أصل الدين مضمومًا إلى فائدته، وقال به جمع من المعاصرين [٧٣].

وقد استدلوا بأدلة منها:

١- أنه مثل التاجر الذي يغش في بيعه ومن يغش في بيعه تجب عليه الزكاة في كل عام.

ويمكن أن يناقش هذا القول بأن الصورة المذكورة هي في محل الخلاف، لأن المال المكتسب من الغش محرم، فيجب التخلص منه إبراء للذمة إما برده لأصحابه إن علموا، أو بالتصدق عنهم إن جهلوا.

٢- لكي لا يكون لمالك الحرام ميزة على من يتعامل بالحلال.

ويمكن أن يناقش هذا القول بأن يقال إن مالك الحرام استحق الإثم بكسبه للحرام، لذا لا ميزة له على من يتعامل بالحلال، وما ذكر لا يسوع أخذ الزكاة منه، بل الواجب عليه أن يتخلص من ماله الحرم، فأي ميزة له على غيره، بل ربما إذا أخذت الزكاة منه كان في ذلك تشجيعًا له على الاستمرار في أكل المال الحرام.

٣- أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الزكاة في الحلي المحرم، ولا فرق بين الصورتين.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن يقال هناك فرق، وهو أن الحلي المحرمة إنما حرمت للاستعمال وليس لذاتها، بينما الربا محرم لذاته.

([70]) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، (٥١١/٢).

([71]) رواه مسلم في صحيحه في أول كتاب الصلاة، (١١٥/١).

([72]) ابن حجر، فتح الباري، (٣٢٨/٣).

([73]) شحاته، محاسبة الزكاة، (٢٣٤)، قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة، (٧٠)، المنيع، زكاة الأسهم والسندات، أبحاث وأعمال الندوة (١١) و (١٢) لقضايا الزكاة المعاصرة، (٦١/١).

ويرجح الباحث القول بأن الزكاة على أصل الدين فقط دون ضم فوائده الربوية لقوة ما استدل به المانعون من زكاة الفوائد الربوية، وإمكان الإجابة عن أدلة من قال بزكاتها.

المبحث الرابع: مسائل متعلقة بتقويم عروض التجارة وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل التقويم بسعر القيمة السوقية الحالية أو الدفترية؟:

هناك أربع قيم يمكن أن تمر علينا عند الكلام على تقويم عروض التجارة.

فهناك القيمة الدفترية أو التاريخية وهي قيمة البضائع عند شراء التاجر لها، أو قيمتها في دفاتره، ومنهم من يطلق عليها سعر التكلفة [٧٤].

وفي ذلك نظر، لأن القيمة التاريخية أو الدفترية لا يلزم أن تكون هي سعر التكلفة، فقد يشتري التاجر السلع ويضيف إليها تكاليف أخرى كالنقل أو التخزين ونحو ذلك، وقد تكون القيمة التاريخية أو الدفترية هي قيمة التكلفة وذلك في حال إذا لم يضف إلى هذه القيمة تكاليف أخرى.

وهناك القيمة الحالية أو السوقية وتسمى أيضا القيمة الاستبدالية الجارية ويقصد بها سعر البيع العادي الحاضر [٧٥].

والقيمة الحالية إما أن تكون بسعر التجزئة أو بسعر الجملة.

فسعر التجزئة هو قيمة البضاعة إذا بيعت مجزئة ومفرقة.

وسعر الجملة وهو قيمة البضاعة إذا بيعت جملة.

وقد اختلف الفقهاء في تقويم عروض التجارة، هل يكون بقيمتها الدفترية والتاريخية، أم بقيمتها الحالية والسوقية ؟، على قولين:

القول الأول: تقوم عروض التجارة على أساس قيمتها الحالية، وهو المشهور من كلام أهل العلم [٧٦].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما ورد عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال: ((قومه نحوا من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته)) [٧٧].

([74]) الأشقر، الأصول المحاسبية المعاصرة، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٤١٧هـ، (٩٦).

([75]) شحاتة، الأصول المحاسبية المعاصرة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤١٧هـ (٤٥).

([76]) الشيرازي، المهذب، (١٦٨/١)، ابن قدامة، المغني، (٣٣/٣).

([77]) أبو عبيد، الأموال، (٣٨٥).

٢- قول ميمون بن مهران: ((إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما عليك من الدين ثم زك ما تبقى)) [٧٨].

٣- أن التقويم بسعر السوق يعطى صورة صحيحة لقيمة العروض الموجودة.

القول الثاني: أن التقويم يكون على أساس القيمة التاريخية أو التكلفة التاريخية، وهو قول لبعض الفقهاء كما نقل ذلك ابن رشد- رحمه الله- [٧٩].

وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما -، نقله عنه صاحب الفروع، حيث قال ابن مفلح - رحمه الله -: ((وسأل الميموني أبا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول عند المتاع للتجارة: قال يزكيه بالثمن الذي اشتراه..)) [٨٠].

الترجيح:

يترجح عند الباحث قول عامة أهل العلم قديمًا وحديثًا من أن التقويم يكون على أساس سعر السوق الحالي لأن التقويم على هذا الأساس أقرب ما يمكن أن نصل إليه إلى تقدير الأرباح الحقيقية التي يجنيها التاجر، ولا يرد هنا أن التقويم بسعر السوق فيه تحقيق أرباح وهمية، فهذا يرده أن التقويم أساسًا قائم على الظن والتخمين، فالظن يقوم مقام اليقين لتعذر اليقين في مثل هذه المسائل.

المسألة الثانية: هل التقويم بسعر التجزئة أو الجملة؟:

لم أجد للمتقدمين بحثًا في هذه المسألة، وإنما اختلف العلماء المعاصرون القائلون بأن التقويم يكون على أساس التكلفة السوقية (الحالية)، هل يكون التقويم على أساس سعر الجملة أو سعر التجزئة؟.

وهذا الاختلاف لا يرد عند من يقول إن التقويم على أساس التكلفة التاريخية، لأن التكلفة التاريخية ثابتة لا تتغير.

والفرق بين التقويم بسعر الجملة وسعر التجزئة قد يكون كبيرا قد يصل إلى النصف، فمثلا هناك سلع تباع جملة بدينار، لكنها بالتجزئة تباع بدينار ونصف وهكذا.

فهل يكون التقويم بسعر التجزئة أو بسعر الجملة؟ على أقوال:

الأول: أن التقويم يكون بسعر الجملة، وقد أخذ به كثير من العلماء المعاصرين [٨١].

([78]) المصدر السابق، (٣٨٥).

([79]) ابن رشد، بداية المجتهد، (٥٣٠/٢).

([80]) ابن مفلح، الفروع، (٣٨١/٢).

([81]) فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة في ١٤٠٩هـ، مطبوع ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة

واستدل القائلون بهذا القول بأن هذا السعر هو الذي يمكن أن تباع به السلعة عند الحاجة بيسر، ولأن التقويم بسعر الجملة من باب العدل، إذ أن التقويم بخلافه قد يكون فيه إجحاف وظلم لصاحب المال.

القول الثاني: يكون التقـويم حـسب السعر السوقي الذي يشتري به التاجر بـضاعته من موردية[٨٢].

وهذا القول يختلف عن القول الأول في أنه حدد بوضوح معنى سعر الجملة، وأنه ليس سعرًا واحدًا لكل التجار، حيث إنه السعر الذي يستطيع التاجر أن يشتري به السلعة من مورديه.

القول الثالث: أن التقويم يكون بسعر التجزئة لمن يبيع بالتجزئة وبسعر الجملة لمن يبيع بالجملة، وقال بهذا القول علماء معاصرون [٨٣].

وحجة أصحاب هذا القول أن التقويم على هذا الأساس من باب العدل، فبائع الجملة لا يظلم فيقوم على أساس سعر الجملة، وبائع التجزئة يجب أن يقوم بسعر التجزئة لتشمل الزكاة جميع ماله.

وهذا ما أفتت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة: ((ويكون تقوم عروض التجارة بسعر التجزئة لأهل بيع التجزئة وبسعر الجملة لأهل بيع الجملة، وبالسعر المتوسط لمن يبيع بالجملة والتجزئة معًا))[٨٤].

الترجيح:

يترجح عند الباحث القول الثالث وهو قول من يقول إن التقويم يكون بسعر الجملة لمن يبيع بالجملة، وبسعر التجزئة لمن يبيع بالتجزئة، إلا أن أكثر الباحثين في هذا الباب لم يشيروا إلى كيفية التقويم للذين يبيعون بسعر الجملة والتجزئة معًا، وإنما أشارت إليها هيئة بيت الزكاة [٨٥].

والبيع بالجملة والتجزئة معا انتشر انتشارًا كبيرًا، حيث نجد كثيرًا من التجار يبيعون تارة بالجملة وتارة بالتجزئة في المتجر الواحد بحسب رغبات المشتري، فهل يقال إن التقويم يكون بسعر المتوسط كما رأت الهيئة؟.

ويرى الباحث أن هذه الجزئية بحاجة إلى تأمل ونظر، لأن التقويم بسعر المتوسط يكون عادلا لمن كانت مبيعات الجملة متساوية عنده مع مبيعات التجزئة، وهذا قد يكون نادر الحصول، والتجار

المعاصرة، (٢/٨٧٩).

([82]) المصري، بحوث في الزكاة، (١٤٨).

([83]) قحف، الأصول المحاسبية المعاصرة لتقوم عروض التجارة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، (١٤٣، ١٦٧).

([84]) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، بيت التمويل الكويتي، ١٤١٩هـ، (٣٥).

([85]) المصدر السابق، (٣٥).

يعلمون ولو بالتقريب نسبة مبيعات الجملة ونسبة مبيعات التجزئة عندهم، ولهذا فالباحث يرجح أن يكون التقويم على أساس هذه النسب التي قد يكون متعذرا ضبطها وتحديدها تمامًا لكن غلبة الظن تقوم مقام اليقين عند تعذره، وكما ذكر سابقًا فالتجار يعلمون تقريبا ما هي نسبة مبيعات الجملة ونسبة مبيعات التجزئة ولو على وجه التقريب.

المسألة الثالثة: هل التقويم يكون بالذهب أو بالفضة؟:

اختلف أهل العلم قديمًا وحديثًا في العروض هل تقوم بالذهب أو بالفضة ؟

وثمرة الخلاف ظاهرة جدا سيما في هذا العصر، إذ أن الفرق بين نصاب الذهب والفضة إذا
قدرناهما بالعملات المتداولة كبير جدا يصل إلى تسعة أضعاف تقريبًا، وذلك بسبب التدهور الكبير الذي حصل لقيمة الفضة على مر القرون بدء من عصر صدر الإسلام.

وقد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال أربعة:

القول الأول: أنها تقوم بأوفى القيمتين، وبالأحظ للمساكين، فإن كان الأحظ للمساكين تقويمها بالذهب قومت به، وإلا قومت بالفضة، وهو مذهب الحنفية [٨٦] والحنابلة [٨٧].

وحجتهم في ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الدراهم والدنانير وإن كانا في الثمنية سواء، لكن رجحنا أحدهما على الآخر بمرجح وهو النظر للفقراء.

الثاني: أن الأخذ بالاحتياط أولى.

الثالث: أنه لو تم النصاب بأحد النقدين ولم يتم بالآخر قومنا بما يتم به النصاب مراعاة للفقراء واحتياطًا، فكذلك هنا نقوم ما يكون فيه منفعة للفقراء وما يتم به الاحتياط.

وبالنظر إلى الواقع المعاصر نجد أن التقويم بالفضة أحظ للفقراء والمساكين، وأحوط.

ولهذا اختار بعض المعاصرين التقويم بالفضة بناء على هذا القول، ولم أجد في كتب المذاهب الأربعة بحسب اطلاعي من يقول إن التقويم يكون بالفضة إلا ما ذكره ابن مفلح – رحمه الله – في كتابه الفروع [٨٨]، لكن من قال به مرده إلى القول بأن التقويم يكون بأوفى القيمتين وبالأحظ للمساكين، لأن التقويم بالفضة كما مر هو أحظ للمساكين في هذا العصر.

([86]) الكاساني، بدائع الصنائع، (٤١٦/٢).

([87]) الفتوحي، منتهى الإرادات (٤٩٢/١).

([88]) ابن مفلح، الفروع، (٣٨٤/٢).

القول الثاني: إنه إن اشتراها بنقد قومت ما اشتريت به، وإن اشتراها بعرض قومها بالنقد الغالب في ذلك البلد، وهو قول الشافعية [٨٩].

وحجتهم في ذلك أن العروض لما حصلت بهذا النقد كان أقرب إليه من غيره، وهذا النقد هو أصل ما في يده فكان التقويم به.

القول الثالث: أنها تقوم بالنقد الغالب في البلد، وهو قول محمد صاحب أبي حنيفة– رحمهما الله–[٩٠]، وحجتهم أن التقويم حق للعباد وهم المساكين، فإذا احتيج إلى تقويم شيء من حقوق العباد يقوم بالنقد الغالب في ذلك البلد.

القول الرابع: أنها تقوم بالذهب، وهو إحدى توصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة لبيت الزكاة [٩١]، ولم أجد حسب اطلاعي من يقول به من المتقدمين، واحتج أصحاب هذا القول بأوجه منها:

- **الوجه الأول:** ثبات قيمة الذهب على اختلاف العصور، بينما تغيرت قيمة الفضة بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم.
- **الوجه الثاني:** أن الذي يقارب الأنصبة الأخرى في أموال الزكاة كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم هو الذهب.
- **الوجه الثالث:** أن التقويم باعتبار نصاب الفضة إضرار بصاحب المال.

وقد يجاب عن الوجه الأول بأن يقال إن ثبات قيمة الذهب ليس مرجحًا للقول بأن تقويم روض التجارة يكون بنصاب الذهب، إذ أن الفضة وإن كانت قيمتها ليست ثابتة إلا أنه لم تسلب ثمنيتها على مر الأزمان والعصور، ويمكن للتاجر أن يعلم قيمتها بالعملات المعاصرة، ومن ثم يقوم عروضها إذا بلغ نصابها نصاب الفضة، ثم إن الذهب أيضًا قيمته ليست مستقرة بشكل كامل، قد يكون أكثر ثباتًا من الفضة لكن يطرأ على قيمته تغيرات أيضًا.

ويجاب عن الوجه الثاني بأن يقال إن مقاربة نصاب الذهب للأنصبة الأخرى في أموال الزكاة ليست دليلاً على أن التقويم يكون بالذهب، إذ أن أموال الزكاة تختلف فيما بينها، وكذلك المقدار الذي يجب في الزكاة يختلف من مال لآخر، فالواجب في أربعين شاة شاة واحدة، والواجب في خمس من الإبل شاة واحدة، والواجب في الزروع والثمار العشر أو نصف العشر، وهكذا.

ويجاب عن الوجه الثالث بأن يقال إنه وإن كانت تجب الزكاة في عروض قيمتها

([89]) الشيرازي، المهذب، (٥١٩/١)، الرملي، نهاية المحتاج، (١٠٦/٣).

([90]) الكاساني، بدائع الصنائع، (٤١٦/٢).

([91]) أبحاث وأعمال الندوة السابعة المنعقدة في الكويت ١٤١٧هـ، (٥٩٢).

(٦٠٠) جرام من الفضة إلا أن الواجب فقط ربع العشر، أي ما قيمته (١٥) جراما من الفضة، فالمقدار المخرج من الزكاة قليل بالنسبة للمال، ويجاب أيضا بأن زكاة الفطر تجب صاعا من طعام لمن فضل في بيته عن قوته وقوت من تلزمه نفقته مقدار صاع من طعام، وهذا يدل أن الزكاة قد تجب على من ملك مقدارًا قليلاً من المال، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتائج البحث

- تقويم عروض التجارة أمر لا بد منه لإخراج زكاة عروض التجارة، إذ لا يمكن إخراج زكاة عروض التجارة دون أن تقوم أولاً.
- البضاعة تامة الصنع تقوم بقيمتها السوقية ويدخل في التقويم جهد الصانع.
- تقويم البضاعة غير مكتملة الصنع يكون على أساس قيمتها السوقية الحالية ولا تقوم على أنها مكتملة الصنع.
- المواد الخام التي تكون في المصانع والتي يبقى أثرها وعينها في المصنوع تقوم على أساس قيمتها السوقية.
- المواد المستعملة في التصنيع التي لا تدخل في عين السلعة لا تقوم.
- مواد التغليف تدخل في التقويم إذا كان لها تأثير في قيمة البضاعة.
- الأصول الثابتة كأراضي المشاريع وسيارات النقل وأجهزة الحاسوب التي لا تباع معفاة من الزكاة فلا تدخل في التقويم.
- المستغلات لا تدخل في التقويم فلا تزكى أعيانها، وإنما يزكى دخلها وغلتها ربع العشر إذا قبضت وحال عليها الحول.
- الحقوق المعنوية لا تجب الزكاة فيها فلا تقوم حينئذ.
- أن الأسهم المتخذة للتجارة تقوم لأنها عروض تجارة، وأما أسهم الاستثمار فلا تقوم لأنه زكاة فيها بل الزكاة في ريعها.
- اعتبار قيمة السهم السوقية لتقويمه.
- الزكاة في السندات يكون على أصل الدين فقط دون ضم فوائده الربوية.
- تقويم عروض التجارة على أساس قيمتها الحالية.
- التقويم يكون بسعر الجملة لمن يبيع بالجملة، وبسعر التجزئة لمن يبيع بالتجزئة.
- أن أهل العلم مختلفون في تقويم عروض التجارة هل يكون بالذهب أو بالفضة، وأن الأقرب والله أعلم هو تقويمها بالأحظ للفقراء.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

المراجـــع

١. ابن أبي الوفاء، محمد بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط ١، (تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو)، الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢. ابن حجر، أحمد بن على، فتح الباري، ط ١، (تحقيق: محب الدين الخطيب و محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٣. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، (حقيق: ماجد الحموي)، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤. ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور)، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.

٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط١، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو)، دار هجر، السعودية.

٧. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، الفروع، ط١، (تحقيق حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٩. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٠. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

١١. الأزهري، أبو منصور محمد أحمد، تهذيب اللغة، (تحقيق عد السلام هارون)، الدا المصرية للتأليف والترجمة.

١٢. الأشقر، محمد سليمان، الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، أبحاث فقهية في الزكاة المعاصرة، (مجموعة من المؤلفين)، ط٣، دار النفائس، عمان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير.

١٤. البغدادي، إسماعيل محمد، هدية العارفين، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٢م.

١٥. بيت التمويل الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٦. بيت الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة، ١٤٠٩هـ.

١٧.بيت الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، قطر، ١٤١٨هـ.
١٨.بيت الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة، الكويت، ١٤٢٢هـ، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
١٩.بيت الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة، الكويت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٠.بيت الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، الإمارات، ١٤١٦هـ.
٢١.الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٢.حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ/٢٠٠١م.
٢٣.الخضير، محمد بن عبد العزيز، التقويم في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٢٤.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ط١، (تحقيق محمد عبد الله شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ه، ١٩٩٦م.
٢٥.الزرقا، مصطفى، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، (جمع مجد أحمد مكي)، ط ٢، دار القلم، دمشق ١٤٢٢هـ.
٢٦.الشاطبي، إبراهيم بن موسى، فتاوى الإمام الشاطبي، (تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، ط ٤، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ.
٢٧.الشافعي، محمد بن أدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٨.الشباني، محمد بن عبد الله، زكاة الأموال، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٩.شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، عمان، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م.
٣٠.الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، (تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣١.علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ط ٦، مكتبة دار القرآن، مصر، مكتبة الثقافة، الدوحة، ١٤٢٣هـ.
٣٢.الفتوحي، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، ط١، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣٣. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الرسالة، بيروت، ط ٦، ١٤١٦هـ/١٩٩٨م.
٣٤. القره داغي، على محى الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٣٥. القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الفيصلية، مكة.
٣٦. قلعة جى، محمد رواس، المعاملات المالية المعاصرة، ط٢، م١، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٣٧. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م.
٣٨. المجمع الفقهي، مكة، مجلة المجمع الفقهي.
٣٩. المحلي، محمد بن أحمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤٠. محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، ط٢، دار القلم، الكويت، ١٤١٢هـ.
٤١. المرداوي، أبو الحسين علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، (محمد حسن محمد حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٢. المصري، يونس رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط ٣، دار القلم، دمشق ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م.
٤٣. المصري، يونس رفيق، بحوث في الزكاة، ط ١، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م.
٤٤. منذر قحف، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) زكاة الأصول الاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد السابع.
٤٥. المواق: محمد بن يونس، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، ط، (حقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/٢٠١٥م.
٤٦. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.